الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 56158

تاريخ : 2018/01/30

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2016/12/05 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضدّ : المتهمة "س.ب.م.ب.د.ك."

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3932 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/12/05 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتّضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّ ورثة المرحوم "م.م." وهم أبناؤه "ل. و إ. و ح. و م.ع." تقدموا بشكاية مفادها تعمّد المتّهمة المعقب ضدّها في قضية الحال وهي زوجة أبيهم تدليس عقد بيع منزل كائن بنهج

وذلك بتغيير اسم والدهم الموجود بالعقد المذكور ووضع اسمها عوضا عنه وبالتجريم على المدعو "ط.ح." أفاد وأنّه فوّت في البيع رفقة أشقائه في المنزل المذكور إلى المرحوم "م.م." كما أنّه باستنطاق المتهمة أنكرت ما نسب إليها.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 5407 بتاريخ 2015/10/21 والقاضي نصه "ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية وورثة المرحوم "م.م." وهم "ل. – إ. – م.ع."

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقبه الوكيل العام لها ناعيا عليه ضعف التعليل باعتبار أنّ محكمة القرار المنتقد لم توازن بين أدلّة الإدانة وأدلّة الكرامة ولم تلتفت إلى شهادة البائعين الذين أكدوا أنّهم باعوا العقار إلى مورث القائمين بالحق الشخصي كما أنّها لم تسمح إلى إضافة العقد المرمي بالزور.

وحيث طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وحيث جاء بملاحظات المدعي العام بمحكمة التعقيب أنّ محكمة البداية تناولت العناصر والدفوعات الأساسية مناط الطعن وباعتبار أنّ الإحالة تمّت على أساس الفصل 199 فقرة 3 ثانيا من المجلة الجزائية من أجل تدليس صك أصله صحيح وذلك دون تقديم الصك المذكور للمحكمة ودون إجراء اختبار فني عليه طالبا على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

المحكمة

حيث أنّه بغض النّظر عن الدّفوعات المثارة من قبل الطاعن والتي كانت تستهدف القرار المنتقد من ناحية ضعف التعليل فإنّه عملا بأحكام الفصل 269 من مجلّة الإجراءات الجزائية يجب على محكمة التعقيب أن تثير من تلقاء نفسها المطاعن المتعلّقة بالنظام العام وذلك حرصا على حسن تطبيق القانون ولتحقيق أهداف المحاكمة العادلة.

وحيث أنّه بالرجوع إلى قضية الحال وإلى تصريحات الأطراف المتداخلة فيها والمؤيدات المضمّنة بها يتّضح وأنّ الشكوى تتعلّق بعقد بيع محلّ سكنى ادّعى ورثة المشتري أنّه على ملك مورّثهم بصفته تلك وقد قامت المعقب ضدّها بإدخال تغييرات على الكتب وذلك بتغيير اسم مورّثهم والتنصيص عن هويتها كمشترية.

وحيث تمّت إحالة المعقب ضدّها من أجل جريمة تدليس صكّ أصله صحيح طبقا لأحكام الفصل 199 فقرة ثالثة ثانيا من المجلة الجزائية.

وحيث أنّ موضوع قضية الحال يتعلق بكتب رسمي يتضمّن التزاما بين طرفي العقد بنقل ملكيّة المبيع من البائع إلى المشتري والذي تعمّدت صلبه المعقب ضدّها تغيير الحقيقة حسب شكاية ورثة المشتري وذلك بإزالة التنصيصات ا أصلية المتعلقة بالهوية الحقيقية للمشتري بوضع هويتها متعمّدة بذلك تغيير الحقيقة في أمر جوهري لتكوين العقد وهو ما يؤدّي حتما إلى الإضرار بحقوق الورثة.

وحيث أنّ المشرّع صلب المجلّة الجزائية وفي قسمها المتعلق بالزّور تعرّض إلى أنواع عديدة من التدليس ومنها تدليس الشهادات الواردة ضمن الفصل 199 وتدليس الكتائب والعقود الواردة ضمن الفصل 172 وكذلك الفصل 175 وذلك لغاية التّخصيص ويكون بالتالي من واجب المحكمة التّقيّد بذلك التخصيص.

وحيث أنّ إحداث عقد مكتوب بأي وسيلة كانت يدخل تحت أحكام الفصول 172 م.ج. وما بعده.

وحيث أنّ الكتب المرمي بالتّدليس في قضية الحال يتمثّل في عقد ينشئ حقّا مناط أحكام الفصلين 172 و175 من المجلة الجزائية اللّذين خصّاه بالذّكر وبالتالي فإنّ إخضاعه لغيرهما من الفصول الواردة بباب الزّور ومنها الفصل 199 الذي يتعلّق بغيره من أنواع التدليس يعتبر خرقا للقانون.

وحيث أنّ تغيير الحقيقة في كتب وإحداث التزام فيه محمول على الغير محدثا بذلك ضررا خاصا وضررا عاما يجعل من جريمة التدليس قائمة في حقه

وحيث أنّ محاكم الموضوع لا تتعهّد بنصّ الإحالة وإنّما تتعهد بالوقائع والأعمال المادية التي يتضمنها ملف القضيّة ممّا يجعلها غير مقيّدة بالوصف القانوني للجريمة وإنّما عليها أن تضفي التكييف القانوني الصحيح للأفعال الثابتة لديها وهو ما غفلت عنه محكمة القرار المطعون فيه إذ قامت بالبتّ في الدّعوى بموجب نصّ الإحالة بدون التثبّت في الأفعال المادية المكوّنة للجريمة وبدون أن تقوم بإضفاء الوصف القانوني الصّحيح للأفعال المنسوبة للمعقب ضدّها.

وحيث أنّه فضلا عمّا سبق ذكره وتأييدا له فإنّه بالاطلاع على أوراق الملف يتّضح أنّه يضمّ نسخة من عقد البيع المرمي بالتدليس ونسخة مطابقة للأصل من شهادة صادرة عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تتضمن تسجيل عملية البيع بين البائعين والمعقب ضدها بدفتر التعريف بالإمضاء ببلدية خلال سنة 1990 في حين أنّ تسجيل العقد بالقباضة المالية بـ تم خلال سنة 2008 كما أنّه بسماع المدعو "ط.ج." وهو أحد البائعين للمحل موضوع العقد أكد وأنّه لم يتول إبرام العقد مع المعقب ضدّها بل مع ورثة الشاكين وهي جميعها معطيات تستدعي مزيدا من البحث والاستقراء وإجراء ما يلزم من الاختبارات الفنية بعد جلب أصل العقد المرمي بالزور وقد كان على محكمة القرار المنتقد التفطّن إلى النّقائص الإجرائية التي شابت ملف القضية والتي جعلت على حالته قاصرا عن توضيح التضارب بين الشهادات المضمّنة به من حيث تاريخ إنشائها كالوقوف على صحة مزاعم الشاكين بخصوص "العقد المرمى بالتدليس وأن لا تبني قضاءها على أسانيد غامضة ومتضاربة تستدعي مزيدا من الأعمال الاستقرائية في إطار التكييف القانوني

الصحيح للجريمة علاوة على الاختبارات الفنية الواجب الإذن بإجراءها على الكتب المرمي بالزور.

وحيث يتّجه تبعا لما تقدّم نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنّظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/01/30 عن الدائرة عدد 12 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدتين و

بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ./.

وحرر في تاريخه